لا يقع الى لم يثبت وقوعه يتعلق بامرين الاول المعدول عنه
والثاني المعدول اليه فقول الشـ ولمعارضة الخ تعليل له
باعتبار تعلقه بالمعنى الثاني لوضوحه فتامله فانه في غاية
الدقة وبذلك يسقط الاشكال المذكور المبني على ان المراد
العكس عنى تعليل العدول باعتبار الامر الثاني هذا كله بناء
على ان مراد المص من عدم ثبوته عدم وقوعه اما ان كان مراده
منه المردد بين الثبوت وعدمه فلا يتوهم عثار على قول الشـ
ولمعارضة الخ كما هو ظاهر وكما على قول المص والمختار لم يثبت
وقوعه اي وساعده فترك اكتفا كسرا بيل تعيكم الحر اذ لم يرد
من ذلك عدم الوقوع حتى يكون المناسب له ولمعارضة الاول
لهذه الاحاديث فعليك بالتامل الصادق هكم قوله بان يراد
بالساعة اي في الاول قوله واذا عمل العامي المراد به من عدا
المجتهد المطلق قوله بقول مجتهد الخ اي ان كان يقلد ما لكا
مثلا في نكاح بولي ثم يريد نكاحا اخر بدون ولي على مذهب
من يراه فليس له ذلك قوله فيه اي فيما افتاه به وفي مثله
وكذا يقال في قوله وقيل يلزمه العمل به بالشروع الخ قوله
ان الترمه اي بان صمم على التمسك به قوله وقال السمعاني
يلزمه العمل به ان وقع في نفسه صحته والا فلا فيه امران
احدهما انه لا يلزم من وقوع صحته في نفسه التزامه كما يلزم
من التزمه ان يقع في نفسه صحته فهما متغايران وثانيهما
ان ظاهره انه اذا لم يقع في نفسه صحته لا يلزمه العمل به وان
شرع في العمل لكنه يجوز فيه وعدم وقوع صحته في نفسه صادق
بما اذا تردد بالسواء وبما اذا ظن عدم صحته وقد يمنع الجواز

في



في كل منهما ان اعتقد صحته غيره او رجحانه حيث منعنا تقليد
المفضول قاله سم قوله وقال ابن الصلاح الخ فيه بحث لان
ما نقله عن ابن الصلاح من انه اذا وجد نقل اخر تخير بينهما
ليس مطابقا لما ذكره ابن الصلاح فانه كما في شرح المهذب عنه
لم يقل بالتخيير الا اذا لم يستبن ان الذي افتاه اولا موافق
الاورع فان استبان ان له ذلك تعين الاول ويجاب بان المص
تركه لدلالة العلم مما سبق ولا يخفى ما فيه قاله سم قوله والاصح
جوازه في حكم اخر هذا غير ما تقدم كما هو واضح لان ما تقدم
في العمل وهذا في حكم مخالف كالبيع بعد سؤاله في النكاح مثلا
قوله وقيل لا يجوز لانه بسؤال المجتهد الخ بقي قول اخر وهو
انه يجوز في عصر الصحابة والتابعين ويمتنع في العصر الذي
استقرت عليه المذاهب قوله ثم في المساوي اي اعتقده
مساويا وانما قصره على المساوي اذ لا بد من في الراجح التي
في اعتقاده ارجح لما يلزم عليه من تحصيل الحاصل قوله وان لم
يجب التزامه اي ابتدا قوله والجواز في غير ما عمل به اي
وعدم الجواز فيما عمل به وقوله اخذا الخ علة لهذا المحذوف
وقوله اخذ اما تقدم اي من مفهومه وهو انه كما يجوز الرجوع
فيما عمل به وقوله فانه اي غير الملتزم وقوله اذ لم يخله الرجوع
اي بعد العمل به وقوله فالملتزم اولى بذلك اي بعدم
جواز الرجوع قوله وقد حكما فيه اي في الملتزم الجواز الاتي
مطلقا قوله والاصح انه يمتنع تتبع الرخص الرخصة هنا
بمعناها اللغوي وهي السهولة سواء انطبق عليها حكم
الرخصة اصطلاحا ام لا سم وانما امتنع ذلك لان التتبع المذكور

Copyright Imam Muhammad ibn Saud Islamic University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)